الباب الأول

«حقوق الانسان المفهوم، الأسس، الأهمية»

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

حقوق الإنسان

«المفهوم، الجذور التاريخية»

- مقدمة.
- مفهوم حقوق الإنسان.
- الجذور التاريخية لحقوق الإنسان

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة

إن فكرة حقوق الإنسان نالت اهتماماً كبيراً عبر أحقاب التاريخ على مختلف المجتمعات البشرية وعلى اختلاف أنظمتها الاقتصادية ومعتقداتها الدينية، وكان مدار جدل عميق فى المواقف والاتجاهات لتعلقه بأغلى ما فى الكون وهو الإنسان.

فحقوق الإنسان هى الفكرة التى طالما سعى إليها الإنسان وطالبت بها الشعوب، وتغنى بها الفلاسفة، وهى الفكرة التى طالما تشدقت بها الحكومات، والأنظمة وبالرغم من ذلك تخشاها ونادراً ما تعمل على احترامها، وهى الفكرة التى تستعملها الدول الكبرى دائماً وتظهر فى وسائل الإعلام وكأنها تحترم حقوق الإنسان على مختلف صورها، وهى الفكرة التى تتغير بتغير الحضارات والمجتمعات، لذلك تمثل فكرة حقوق الإنسان مركزاً بالغ من التعقيد والحساسية.

ولقد أيقن الإنسان أنه لا سبيل إلى العيش إلا فى مجتمع يوفر له كافة الحقوق الأساسية باعتبارأن تلك الحقوق لا تعد منحة من سلطة أو هبة من حاكم، ولكنها حقوق مطلقة لازمة للإنسان لزوم الماء والهواء، بل أنها حقوق فطرية طبيعية ليست خاضعة للمساومةأو التنازل.

ولهذا فحقوق الإنسان تحظى بأهمية خاصة، وذلك يرجع إلى الارتباط الوثيق بين احترام حقوق الإنسان من جانب، والتقدم والتنمية وتحقيق الرخاء والرفاهية لصالح الشعوب من جانب آخر، لذلك نجد أن الدساتير والقوانين تهتم بهذه الحقوق وبحمايتها.

مفهوم حقوق الإنسان

من الصعب تحديد تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان، كما أن الكثير من العلماء والمفكرين والفقهاء الذين اهتموا بدراسة حقوق الإنسان لم يصلوا بعد إلى

تعريف دقيق وشامل لحقوق الإنسان. إلا أن البعض اجتهد فى تقديم تعريف لمفهوم حقوق الإنسان.

الحق لغة، هو نقيض الباطل ويتضح ذلك فى قول الله تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ ﴾ (سورة الأنبياء، ١٨)، وكذلك الواجب ويتضح ذلك فى قوله تعالى: ﴿ فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ ﴾. أى وجب علينا قول ربنا (سورة الصافات، ٣١)، الحظ أو النصيب كما فى قوله عزوجل: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ أى نصيب (سورة الذاريات، ١٩).

والحق اسم من اسماء الله الحسنى أو صفه من صفاته.

والحق فى اللغة له معانى كثيرة: حق، حقاً، وحقوقاً: صح وثبت وصدق، ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا: يجب. ويقال: تحاق الرجلان: تخاصما وادعى كل منهما الحق لنفسه وحقوق الله: ما يجب علينا تجاهه. فأصل كلمة "حق» فى اللغة اللاتينية (Drictus) وتعنى الصواب، العدل، مستقيم، قويم، «والحق» فى اللغة الفرنسية (Droit)، وفى اللغة الانجليزية (Right) «والحق» نقيض الباطل.

الإنسان: وردت فى المعاجم اللغوية أن «الإنس» البشر الواحد، ويقال «إنس» بالكسر وسكون النون، والجمع «أناس» قال تعالى: «وأناسى كثيراً».

«والإنسان» هو الإنسان الذى خلقه الله لإعمار الأرض وهو الإنسان الذى خلقة الله لعبادته، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾. (سورة الذاريات، ٥٦).

والإنسان هو الذى جعله الله خليفته فى الأرض ويتضح ذلك فى قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة، ٣٠)، وأيضاً: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (يونس، ١٤)، ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾. (النور، ٥٥)، والإنسان هو الذى خلقه الله سبحانه وتعالى فأحسن خلقة وميزه عن سائر المخلوقات بالعقل والتفكير وفضله ووهب له العديد من الحقوق وألزمه بالعديد من الواجبات.

ويقصد بها «هى تلك المقاييس الأساسية التى لا يستطيع الإنسان العيش بدونها حياة كريمة وهى أساس الحرية والعدل والسلام.

أما عن «حقوق الإنسان» فالبعض يرى أنها «مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها فى عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتى تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب فى مواجهة الدولة أساساً، وهى حقوق مرتبطة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك.

ويتضح من التعريف السابق أن حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل وأنها لها صفة الشرعية الدولية ويتضح ذلك من خلال العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات التى أكدت على هذه الحقوق وأن أى فرد لا يمكنه التنازل عنها.

وعرفها «رينية كاسان» بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان، وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني».

ويتضح من تعريف «كاسان» أنه ربط بين حقوق الإنسان وبين العلوم الاجتماعية؛ وذلك يرجع إلىأن العلوم الاجتماعية تقوم على أساس دراسة الإنسان وما يرتبط به من عادات وتقاليد، وكذلك حقوق وواجبات.

وتُعرف حقوق الإنسان بأنها "مجموعة الاحتياجات والمطالب التى يلزم توافرها بالنسبة إلىعموم الأفراد، دون أى تمييز بينهم بسبب الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطنى أو لأى اعتبارات أخرى».

أما الأمم المتحدة فتعرف حقوق الإنسان "أنها تلك الحقوق المتأصلة فى طبيعتنا والتى لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر، فحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور بشكل كامل وأن نستخدم صفاتنا البشرية وذكائنا ومواهبنا ووعينا، وأن نلبى احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات، وتستند تلك الحقوق إلى الطلب المتزايد من جانب البشرية على حياة يكفل فيها الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية لكل إنسان، وإنكار حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليس

فقط مأســاة فردية وشخصية بل إنه يخلق أيضاً الأوضاع المسببة للقلاقل الاجتماعية والســياسية، ويبذر بذور العنـف والنزاع داخل المجتمعات والأمم فيما بينها.

ويتضح من هذا التعريف أن الأمم المتحدة أكدت على أن حقوق الإنسان هى حقوق مرتبطة بالإنســان منذ ولادته وأنها متأصلة فى طبيعة كل فرد، وأنه من الضرورى احترام هذه الحقوق والحفاظ عليها بشتى الوسائل والطرق.

كما عرف مركز آسيا والمحيط الهادى لمعلومات حقوق الإنسان»،

Asia- Pacific human rights information center ,2003

بأنها تلك الحقوق الأصيلة للإنســان والتى تقــر بأن كل فرد له الحق فى التمتع بحقوقه الإنسانية دون أى تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو أى وضع آخر.

أكد هذا التعريف على أحقية كل فرد فى العالم بالتمتع بحقوقه دون أى تمييز، وأنها حقوق أصيلة موجودة مع الإنسان ومستمرة حتى نهاية حياته.

وتعرفها "إلهام عبد الحميد فرج، ٢٠٠٤»بأنها "المشاركة، والتعبير عن الرأى، والاختلاف مع الآخر والاتصال والتواصل بكل الأشــكال والوســائل والحصول على المعلومات والتدريب على الوصول إليها وعلى اكتســاب المهاراتالتى تحقق له العمل والكسب والأمن والأمان النفسى والاجتماعى».

ويتضــح من هذا التعريف أنواع الحقــوق التى لابد أن يتمتع بها كل فرد، ولكن حتى نســتطيع أن نمتلك تلك الحقوق لابد من اكتساب العديد من المهارات وامتلاك العديد من الوسائل للحصول عليها.

ويُعرفها "عبد الكريم علوان، ٢٠٠٤» بأنها "مجموعة المعايير الأساسية للحياة الكريمة، التى تعد أســاس الحرية والعدالة والسلام فى المجتمعات، واحترام هذه الحقوق وتعزيزها فى المجتمعيساهم فى تنميته وأفراده على حد سواء، إذ إن هذه الحقوق تعتبر حجر الأساس فى استقرار المجتمعات ومقياساً لتقدم الدول».

ويُعرفهـا "كمال الدين حسـين، ٢٠٠٤ "بأنها، "تلك المعايير الأساسـية التى لا يمكن للأفراد أن يحيوا بدونها بكرامة كبشـر، وأن حقوق الإنسـان هى أسـاس الحرية والعدالة والسـلام، وأن من شـأن احترام حقوق الإنسـان أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع».

وأكـد هذا التعريـف على أنه إذاوجـد احترام لحقوق الإنسـان فى أى مجتمع فبالتاليسـوف يتحقق السـلام و العدالة فى هذا المجتمع، ويعـود بالتقدم والرقى للفرد والمجتمع.

ويُعرفهـا "Todd, L، 2004 " بأنهـا "تلك الحقوق التـى يتمتع بها الأفراد والجماعات بالفعل ويمارسـونها بغـض النظر عن الالتزام الرسمـى الذى تقوم به الحكومات نحو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ويُعرفها» أحمد الرشـيدي»، ٢٠٠٥ "بأنها، "هى مجموعة من الاحتياجات أو المطالب، التى يلزم توافرها بالنسـبة إلى عموم الأشـخاص، وفـى أى مجتمع دون أى تمييز بينهم فى هذا الخصوص، سـواء لاعتبـارات الجنس أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطنى، أو أى اعتبارات أخرى».

وتُعرفهـا» إيمان حمدى عمار، ٢٠٠٦»بأنها، "المطالـب التى يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد دون أى تمييز فيما بينهم بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الطبقة أو لأى سبب آخر».

أكد كل من التعريفين السـابقين على اعتبار حقوق الإنسـان مطالب واحتياجات يحتاج لها كل فرد، ولابد أن يحصل عليها كل إنسان دون أى تمييز.

ويُعرفها" السيد فودة، ٢٠٠٦" بأنها "الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنسـانا بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقى أو وضعه الاقتصـادى أو الاجتماعى، وهى حقوق يمتلكها الإنسـان قبـل أن يكون عضواً فى مجتمع فهى تسبق الدولة وتسمو عليها ".

كمـا يعرفهـا "إبراهيم أحمد خليفة، ٢٠٠٧ " بأنهـا، "مجموعة من المصـالح

والمكنات المملوكة لكل شخص مجرداً والتى يحميها القانون مع التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

يؤكد هذا التعريف على أن حقوق الإنسان تتمتع بالحماية القانونية، ولابد من احترام الدولة لتلك الحقوق وأن تكفلها لكل فرد فى الدولة.

ويعرفها» قدرى الأطرش، ٢٠٠٨ "بأنها "مجموعة المبادىء والقيم المستمدة من طبيعة الإنسان والتى تؤكد على ضرورة احترام آدمية الإنسان وكيانه المادى والأدبى وهى الحقوق الطبيعية والشخصية والحريات العامة ".

ويُعرفها" حسن عايل، وأسماء زين صادق، ٢٠٠٩» بأنها" تلك الكلمات أو الرموز أو العبارات التى يعبر بها عن المعايير التى يصفها المجتمع سواء كان محلياً أو عالمياً بحيث يوفر للإنسان العيش بكرامة، وتقوم على مبدأ المساواة والعدل والحرية والتى لا تمس بحرية الآخرين أو تؤذيها، بحيث يتحقق من ذلك فرص للحياة الكريمة ولتنمية الفرد والمجتمع المحلى والعالمى تنمية كاملة.

وتُعرفها "سونيا هانم قزامل، ٢٠٠٩ "بأنها، "مجموعة من الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية لكل كائن بشرى فى كل زمان ومكان، ومنذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائناً حياً، وحتى ما بعد وفاته، والتى تُلزم الدول بإقرارها وضمانها وحمايتها على أراضيها.

وترى " ليا ليفين، ٢٠٠٩ " أنها "مطالب أخلاقية أصيلة مكفولة لجميع بنى البشر بفضل إنسانيتهم وقد تم صياغة هذه الحقوق بما يعرف اليوم بحقوق الإنسان، وتأسست وفقاً لقواعد صياغة القوانين فى المجتمعات القومية والدولية».

ونستخلص من هذه التعريفات السابقة ما يلى:

١ – أن حقوق الإنسان بمثابة علم.

٢ – حقوق الإنسان ضرورة لاستمرار الحياة.

٣ – حقوق الإنسان تستند على احترام الكرامة الإنسانية.

٤ – حقوق الإنسان لكل الناس بصرف النظر عن الدين أو العرق أو الجنس، فنحن جميعا متساوون فى الحقوق.

٥ – حقوق الإنسان لازمة لوجود الإنسان.
٦ – حقوق الإنسان لابد أن يتوافر لها الحماية القانونية.
٧ – حقوق الإنسان تستند على العديد من المبادىء مثل الحرية، العدالة، المساواة.
٨ – حقوق الإنسان إذا احترمتها الدول وطبقتها فى أنظمتها المختلفة فبالتالى تتقدم هذه الدول.

وترى المؤلفة أنه يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها" مجموعة الحقوق والحريات الممنوحة لكل إنسان منذ ولادته وتتنوع الحقوق المرتبطة بالإنسان فهى حقوق سياسية ومدنية واجتماعية واقتصادية وثقافية وغيرها من الحقوق التى كفلتها كل الأديان السماوية" اليهودية، المسيحية، وختاماً الشريعة الإسلامية التى منحت الإنسان الكثير من الحقوق، بالإضافةإلى الدساتير والقوانين والإعلانات العالمية التى نادت باحترام تلك الحقوق والعمل على تطبيقها».

• الجذور التاريخية لحقوق الإنسان

إن مسيرة حقوق الإنسان لم تبدأ فى غفلة من التاريخ؛ فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، ومن ثم فإن القيمة التاريخية لمضامين الحقوق لا تقل أهمية عن القيمة الموضوعية، فالأولى تبرز أهمية الثانية بشكل مضاعف، والتطرق لموضوع حقوق الإنسان من الناحية التاريخية ومحاولة التماس الأصول التاريخية لهذه المسيرة أمر له أهميته بهدف رسم صورة لعملية التغيير التى حدثت فى الأفكار الإنسانية التى ترتب عليها الدعوة إلى حركة وطنية ودولية لحقوق الإنسان.

ويمكن القول إن حقوق الإنسان مرت بثلاث مراحل للتطور التاريخى وهى ما يلى:

١ - مرحلة العصور القديمة

إن أصول فكرة حقوق الإنسان بدأت مع بداية تكوين حياة مشتركة لمجموعات

البشـــر، ومن ثم فإن هذه الفكرة ولو بصورتها البدائية هى فكرة قديمة قدم الحياة البشـــرية، كان المجتمع يقوم على مبدأ القوة، ولم يكن هناك رأى إلا لرجل واحد. فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة، بل كان نظام الرق معروفا كشىء مألوف، والنظام الطبقى هو الأساس لبناء المجتمع.

وهناك العديد من الحضارات التى ظهر فيها بعض القوانين المكتوبة ومنها:

- **فى مصر:**

تعتـــبر حضارة مصـــر الفرعونية فى مقدمـــة الحضارات التـــى احترمت حقوق الإنســـان وطبقتها عبر عصورها المتعاقبة، حيث اختصـــر الفراعنة فى بداية عصر الدولة القديمة مفهوم حقوق الإنســـان فى كلمـــة واحدة وهى" ماعت "التى تعد من أقـــدم المصطلحات اللغوية ذات الدلالة المتعددة فهى تعنى العدل، والصدق، الحق، ونســـتطيع أن نلمح مظاهر احترام حقوق الإنســـان فى الحضارة الفرعونية القديمة فمنها على ســـبيل المثال، أن المصريين القدماء أول من اعترفوا للإنســـان بالحق فى الحيـــاة، فكانوا يؤجلون تنفيذ حكم الإعدام فى المـــرأة الحامل إلى أن تضع حملها، كذلك لم يكن يسمح المصريون القدماء بوأد الأطفال على الرغم أنه كان حقاً من حقوق الآبـــاء فى الحضارات الأخـــرى كالحضارة الرومانية ، أيضاً عـــرف المصريون مبدأ المســـاواة بين جميع المواطنين، فكان المصريون جميعاً متساوين أمام القانون، لا فرق بين غنى وفقـــير، ولا بين حر وعبد، ولا بين مواطن وأجنبى، وقد عرف المصريون التأمين الصحى منذ زمن بعيد وقد شـــهد بذلك" ديودور الصقلى "الذى ترك وثيقة ذكـــر فيها " إن المجتمع المصرى يتيح لأفراده العـــلاج المجانى "، أما عن التعليم فقد ثبت أن مصر الفرعونية شـــجعت أبنائها ذكـــوراً وإناثاً على التعليم واحترمت مثقفيها، فكانت تكرم الحكماء، وقد شجع حكماؤها على تعلم الكتابة حيث يصف أحد الحكماء الكتابة قائلا: " أثمن من أى ميراث فى مصر، وأثمن من أى مقبرة ".

بلاد مابين النهرين "بابل»

ظهرت تنظيمـــات مختلفة للإنســـان على المســـتويات السياســـية والاجتماعية

والاقتصادية جرى تنظيمها عن طريق القوانين والشرائع التى ظهرت على مر العصور، فمن الوجهة السياسية كانت القوه السياسية دائما فى يد مجلس شيوخ المدينة أو القرية، ويبدو أن هذه الوسيلة البدائية من أدوات الحكم كانت من مميزات المجتمعات القروية فى كل العصور، وظهر فى بابل مجلس للآلهة على نمط القرية العتيق، وظهرت طبقة مميزة تسيطر على الطبقات الأخرى، وادعى الملوك والزعماء أنهم يستمدون سلطانهم من مصادر إلهية حيث أصبحوا حلقة الوصل بين السماء والأرض.

ورغم صرامة القوانين العراقية القديمة إلا أنها تشكل التجربة الأولى فى تاريخ البشرية وهى تمثل فى الأصل الأساس القانونى الصحيح لتجربة الإنسان، وقد تميز الملك فى القوانين العراقية القديمة بأنه لا يختلف عن بقية الناس أوكلته الآلهة مهمة حكم البشر؛ فالملك مكلف بنصرة المظلومين والاقتصاص من الظالمين، وهو بالمقابل لا يمتلك صورة الحكم الآلهى.

وفى القرن العشرين قبل الميلاد تقريباً ظهر قانون حمورابى ملك بابل حيث كانت نصوص القانون تحتوى على قائمة من الذنوب لا حصر لها، وكثير منها طفيف لكنها كانت تستوجب العقاب بالموت، أو بالتشويه عملاً بالنص الحرفى لمبدأ العين بالعين والسن بالسن، وقد كان يتصف هذا القانون بالقوة فى معاملة المجرمين والمديونين والأرقاء، وعلى الرغم من ذلك فإن قانون حمورابى استهدف تحقيق جزء من التضامن الاجتماعى القائم على تحمل السلطة العامة المسئولية فى حماية المواطنين وأموالهم.

ولقد ساهمت تشريعات حمورابى إلى حد كبير فى تطبيق العدل حتى يسود على الأرض وحتى يضع حداً للظلم الذى يتعرض له الضعفاء من طرف الأقوياء، وقد جاء تدوين الأعراف التى تُسطر حقوق المواطنين على أثر قيام الدول المركزية فى بلاد النهرين، والتى اهتمت بوضع الأسس التشريعية لذلك، وكانت النصوص القانونية خير دليل على ذلك.

ومن الأمثلة الدالة على العدالة القضائية التى شهدتها تلك المرحلة، أن المحاكم

السومرية لم يكن لها الحق فى أن تصدر حُكماً على شخص يُرفع أمره إليها ما لم يكن حاضراً إلىالمحاكمة أو بُلغ بالحضور فلم يحضر، ومن هنا يتضح لنا أن حقوق الإنسان فى بلاد النهرين قد ظهرت إلىالوجود مع ظهور التشريعات القديمة، وأن العراقيين قد عبروا عن فهم الحاجات الإنسانية، وأنه رغم هاجس العدالة والذى كان مطروحا فى المجتمع العراقى، فإن كل الأفكار والمبادئ الأولية المتعلقة بحقوق الإنسان كانت معروفة فى المجتمعات العراقية القديمة، ويعتبر المجتمع العراقى نموذجاً لسمو الفكر البشرى ورجاحته رغم كون المجتمع كان فى بداياته الأولى، فكان حقا نموذجاً حياً لقوة العقل البشرى.

أما فى اليونان

رغم أن الحضارة اليونانية كانت متقدمة، إلا أنها لم تعترف بالحقوق السياسية إلا لطبقة معينة من الناس، فالمجتمع اليونانى كان مبنيا على السلطة والقوة والعنف، وكان الرق شائعا، وحقوق الإنسان منتهكة، وكان السكان مقسمين إلى ثلاث فئات وهما ما يلى:

- **الفئة الأولى**، وهى طبقة الأشراف أى طبقة الفرسان وهم أركان الجيش ومنهم الحكام والقضاة والكهنة.
- **الفئة الثانية**، وهى طبقة أصحاب المهن وقد اعترف لهم بحق المواطنة.
- **الفئة الثالثة**، وهى طبقة الفلاحين والفقراء وهى الطبقة المحرومة من كل شىء، وكانت تزداد فقراً حتى وصل الأمر بطبقة الأشراف والطبقة الوسطى أن تبيع هؤلاء نتيجة لعدم قدرتهم على دفع ديونهم.

وفى أواخر القرن السابع عشر قبل الميلاد قام " صولون " بإصلاحات عديدة، حيث منح قانون صولون الذى صدر عام ٥٩٤ ق. م الشعب حق المشاركة فى السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب، كما جعل القانون للشعب حقاً فى المساهمة بانتخاب قضاته، وقد حرر صولون المدنيين من ديونهم وأطلق سراح المسترقين

منهم ومنع استرقاق المدين وقضى على نفوذ أرباب الأسر عن طريق تفتيت الملكيات الكبيرة.

وفى عهد" بركليس "الذى حكم أثينا اعتباراً من عام ٤٤٤ ق. م إلى عام ٤٢٩ ق. م تمتع المواطنون أثناء حكمه بحق المساواة فى حرية الكلام والمساواة أمام القانون وهكذا، ويعتبر" بركليس " خير من دافع عن النظام الديمقراطى فى أثينا، لقد كان المواطن فى أثينا يتمتع بمجموعة من الحقوق السياسية المتمثلة فى جمعية الشعب، وحق تولى المناصب العامة، وعلى الرغم من ذلك لم يكن المواطن الأثينى يعرف الحرية الفردية الحقيقية نظراً لتمتع الدولة بسلطات واسعة وشاملة وعدم وجود ضمانات للأفراد فى مواجهة دولة المدينة.

ويذكر أن بعض المدن اليونانية وخاصة أثينا قد شهدت نوع من الديمقراطية المباشرة، حيث كان أهل أثينا يجتمعون جميعا ليقرروا شئونهم، ولكن أهل أثينا يتجاوزون عشرين بالمائة من سكان المدينة، حيث كان العبيد والوافدون وغيرهم لا يتمتعون بحق حضور جمعية المواطنين الأحرار، وفى مثل هذا الوضع يصعب معه الحديث عن الديمقراطية.

أما فى روما

كان المجتمع الرومانى يتألف من فلاحين معظمهم منصرفين إلى الزراعة، وكان المجتمع الرومانى يتصف بتركيز السلطات تركيزا قويا داخل الجماعة المنزلية التى كانت أشهر منظمة اجتماعية، فكان جميع أفراد هذه الجماعة خاضعين لسلطة شديدة يمارسها الرئيس "رب الأسرة "الذى له وحده امتلاك الأهلية الحقوقية، أما باقى الأفراد فليست لهم أية مبادرة ولا أى استقلال مهما كان عمرهم ووضعهم الاجتماعى، وفى القرن الثالث بعد الميلاد انقلب المزارعون إلىتجار وانعكس هذا التبدل فى بنيتهم الاقتصادية على الحقوق عندهم.

وعرفت روما العبودية والرق وكان جزءا كبيرا من سكانها من العبيد،

وكانت المرأة ملكا لزوجها، وكان الأولاد محلا للرهان والبيع من قبل أبائهم، فالطبقات العليا هى التى لها حق المواطنة، أما الباقون فكانوا من العبيد الفقراء، فطبقت روما القانون على أهلها، وأنزلت الذل على جميع الشعوب التى تحت سيطرتها وولايتها، ورغم وجود القواعد القانونية إلا أن الحكام اسأوا تطبيقها، ومع الزمن اتسعت الإمبراطورية الرومانية وتعددت ولايتها وتعددت الشعوب التى كانت تحت سيطرتها، ولتثبيت حكمهم قام الرومان بدراسة مؤسسات كل شعب يسيطرون عليه، فوجدوا عناصر قانونية مشتركة لدى هذه الشعوب ولدى الإمبراطورية الرومانية، فقاموا بصياغة هذه القواعد وسموها" قانون الأمم ".

ومهما يكن من أمر فلا يمكن إنكار ما أقامه الرومان من نظم ومؤسسات قانونية وإدارية وسياسية، وعرفت روما فى عهدها الملكى، مجلساً للشيوخ، والمجالس الشعبية ، وكان دور مجلس الشيوخ تقديم المشورة للملك، لكن هذه المجالس كانت محتكرة من قبل الطبقات العليا.

أما فى العهد الجمهورى فقد خلع الملك، وحل مكانه قنصلان يحكمان الدولة، وفى ظل هذا الحكم توسعت أنظمة المجالس فدخلها العامة، لكن تصديق مجلس الشيوخ على القرارات كان وفقا لقرارات الأعضاء الأشراف وحدهم.

وشهدت روما فى هذا العهد بعض المحأولات المحدودة فى سبيل الحرية والمساواة وإذا كان القائمون بهذه المحأولات قد نجحوا فى الحصول على جانب من هذه الحقوق فإن هذا لا يعنى مطلقاً أن الإمبراطورية الرومانية قد شهدت عصراً تمتع فيه الفرد بكامل حقوقه وحرياته تجاه الدولة التى كانت مسيطرة تماماً على الشئون المختلفة فى الحياة، وقد دون الرومان العادات والتقاليد والأعراف فى قانون الألواح الاثنى عشر ٤٥٠ ق. م؛ لكى تثبت وتستقر ويتساوى الجميع فى معرفتها والخضوع لأحكامها وأخذ الرومان ينادون بصورة تدريجية بحرية العقيدة فى المسائل الدينية كما أن الفقهاء الرومان قد نظروا إلى الرق نظرة غير مشجعة، إن واقع المجتمع فى روما كان يتناقض تماماً مع الأفكار الحقيقية

لحقــوق الإنسان فما كان يدور من قتــل لحقــوق الإنسان فى روما وإهدار لكرامته تمثـــل جانبــاً من مظاهر تلك الدولة وعلامة بارزة تعكــس جانباً مهماً من طبيعة المجتمع الرومانى.

الفرس

لطالما نســب إلى المجتمع الفارسى ســن الغالبية من التشريعات، والتى ساهمت ليس فقط فى تغيير واقع المجتمع الفارسى بل البشرية جمعاء، ففى مجال الحرية وتعزيز العدل بين الناس قام الفرس بتدوين قواعد تحدد ذلك، كما نسب إلى مؤسس الإمبراطورية الفارســية "كــورش العظيم "أنه كان مؤلــف أول إعلان دولى لحقوق الإنسان والمفهوم الإنسانى للدولة.

الصين، الهند

إن المتتبع لواقع حقوق الإنسان فى المجتمع الصينى فى العصور القديمة، يستشعر التــزام الصينيــين القدامى بتطبيق جملة من القيم والتــى أعلت إلىحد ما من مكانة الإنســان فى تلــك المرحلة، حيث احتوت على قواعد تعدد واجبات الإنســان تجاه أخيه بما يضمن حقوقه الأساســية فى الحياة والتعبــير الحر عن النفس، وبالمقابل اهتمت الفلســفة البوذية اهتماماً بالأخطار المتعلقة بالحريات الأساســية للإنســان كالعنف والاستقلال.

ولقــد سمحت الحضارة الهندية القديمة بحرية العقيدة والأديان، وقد عثر على مراسيم تؤكد على حرية اعتناق الأديان وممارسة الشعائر الدينية.

ومــا يمكن قوله أن حقوق الإنســان لم تبلغ شــأناً كبيراً لجملة مــن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية واشــتركت فيها الحضارات القديمة عموماً أعاقت تطورها وازدهارهــا وهى فى الواقع حتمية تمــر عليها المجتمعات منذ بدايتها، وإذا قمنا بتقييم واقع حقوق الإنســان فى العصور القديمة نجد أنها شــهدت انتهاكاً صارخاً لحقوق وكرامة الإنســان، وأنه رغم وجود بعض التشــريعات والتى اهتمت بوضع

آليات حماية ولو محدودة لحقوق الإنسان، ولكنها بقيت بعيدة عن الأهداف التى رسمتها لاعتبارات عديدة ارتبطت بشخص الحاكم وقوة السلطة وطبيعة المرحلة التى كان يشهدها المجتمع، وعلى الرغم من كل هذا القصور الذى عانت منه الدول فى العصور القديمة إلا أنها شكلت الأساس أو الأرضية التى استفادت منه البشرية فيما بعد.

٢ - مرحلة العصور الوسطى

يقصد بالعصور الوسطى « تلك الفترة التى تمتد من الربع الأخير من القرن الخامس الميلادى وحتى نهاية القرن الخامس عشر « ، وقد ساد خلال هذا العصر اتجاهان أساسيان، أولهما ويطلق عليه" عصر آباء الكنيسة» ويبدأ مع أواخر القرن الخامس الميلادى حتى عهد الملك شارلمان سنة ٨٠٠ م ، والثانى يطلق عليه" العصر المدرسى " وقد امتد حتى القرن الخامس عشر وهو بداية قيام النهضة الأوربية.

وخلال عصر «آباء الكنيسة " فقد انحصر الفكر الفلسفى بين جدران الكنائس، فتميز رجال الدين بالعلم والمعرفة، وكانت مهمتهم الأولى الدعوة إلى العقيدة المسيحية، وتأكيد الإيمان بها بالدليل العقلى. وقد عظم شأن الكنيسة وطغى سلطانها على السلطة الزمنية الحاكمة، وكان هناك إصراراً على ضرورة الطاعة للكنيسة والولاء لها، وسعت الكنيسة إلى اكتساب امتيازات قبل السلطة الزمنية ومما ساعد الكنيسة فى تركيز هيمنتها خلال هذه الفترة سيطرة الإقطاع.

وخلال" العصر المدرسى " فكان الفكر السائد أن الدولة أدنى منزلة من الكنيسة ويجب أن تقدم الدولة العون والمساعدة للكنيسة، كما يجب أن تكون فى خدمتها لكى تحقق أهدافها العليا، وكل دولة تقف مناهضة للكنيسة، أو تعارض قراراتها، تصبح دولة غير شرعية ويملك البابا حق إقالة حكومتها.

ولكن فى نهاية هذا العصر انهارت السلطة البابوية، وشهد قيام النظام

الاستبدادى مع دعوات لإقامة مجتمع عالمى وحكومة إلهيه واحدة، فى مقابل دعوات أخرى أساسها إقامة الدولة القومية، ومن الملاحظ أن الشعب كان محكوماً بسيادة نظام الإقطاع الذى أنشأ إلى جانب سلطات الدولة سلطات رؤساء الإقطاع.

٣ - مرحلة عصر النهضة

كان هناك أساس لتقييد صاحب السيادة ببعض القيود كالقانون الطبيعى وأوامر الله والقوانين الأساسية للدولة وكانت هذه القيود التى وضعت لمقاومة الطغيان والاستبداد والحكم المطلق وظهرت على يد الفقيهين "جروشيوس " و«بفندروف»، حيث نشر "جروشيوش "سنة ١٦٢٥م كتابه الشهير "حقوق الحرب والسلم "أما "بفندروف "فقد نشر سنة ١٦٧٣م كتابه "حقوق الطبيعة والبشر» ثم توالت المؤلفات التى تتحدث عن الحقوق الطبيعية للبشر، فالقرن السابع عشر قد شهد انبعاث الحديث عن نظرية الحقوق الطبيعية للبشر والتى تقوم على أن الأفراد يتمتعون بكامل حقوقهم وحرياتهم التى يكفلها لهم القانون الطبيعى الذى يقف مانعاً أمام أى اعتداء عليها، وهذه الحقوق والحريات سبقت وجود الدولة، وأن دخول الفرد أو الإنسان فى الجماعة أو الشعب المكون للدولة لا يعنى مطلقاً أنه تنازل عن هذه الحقوق مما لا يعطى الدولة الحق بالاعتداء عليها.